مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣١)، ع (١)، ص ص ٣٩-٦٠، الرياض (٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ)

أحكام التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

ميادة مصطفى محمد المحروقي

أستاذ القانون الجنائي المساعد، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض

(قدم للنشر في ١٠/ ٤/ ١٤٣٩هـ، وقبل للنشر في ٢٤/ ٧/ ١٤٣٩هـ)

ملخص البحث. تستند حقوق الأشخاص والمحافظة على حرياتهم العامة إلى العديد من الأسس القانونية التي تجد مصدرها في أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، والتي ترتب آثاراً ونتائج قانونية هامة تتماشى مع أهمية تلك الحقوق وأبعادها. ويعد من أكثر التحديات التي تواجهها السلطة هو حقها في إقامة دولة القانون في مقابل صيانتها لحريات الأشخاص وحقوقهم، حتى ولو كانوا مذنبين. تلك التحديات تتوجها مجموعة من الأنظمة والتي لطالما تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية اللازمة للأشخاص مع وجود عدد من القيود التي تجد ما يبررها في بعض الأحيان.

وعليه فسوف يتناول البحث إجراءً من أشد الإجراءات التي تمثل تقييداً لحرية الشخص، على إثر ارتكابه جريمة أو مجرد الاشتباه في ارتكابه إياها. ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المنظم السعودي بالعديد من الضمانات، مع فرض عدد من القيود إذا ما تطلبت الضرورة ذلك. لاسيما وأن البحث يهدف إلى الوقوف على أهم أحكام إجراء التوقيف، من حيث الأسباب التي تبرره، والسلطة المختصة بإصداره، والضمانات الشكلية والإجرائية المتعلقة بإصدار هذا الأمر، وكذلك المدة النظامية لهذا الإجراء، فضلاً عن حقوق الشخص الموقوف طوال مدة احتجازه، وكيفية تظلمه من هذا الإجراء. وبصفة خاصة إذا ما كان قد تم اتخاذه كإجراءٍ تعسفيٍّ يقتصر الغرض منه على التنكيل بالأشخاص وإساءة استعمال الوظيفة.

الكلمات المفتاحية: أمر التوقيف، الحبس الاحتياطي، إجراءات جزائية، ضمانات المتهم.

THE PROVISIONS OF PRETRIAL DETENTION IN THE SAUDI PROCEDURE LAW

Mayada Mustafa Mohammed Al Mahrouqi

Assistant Professor of Criminal Law, Arab East Colleges, Riyadh

(Received 10/04/1439 H., Accepted for Publication 24/07/1439 H.)

Abstract. Protection of individual rights in Saudi Arabia is based on the principles of Islamic Sharia. At the same time, the Kingdom is not willing to be isolated from the international standards of human rights recognized and applied by many countries in the world. In order to reach this goal, the Kingdom has legislated and enforced rules aiming to establish a just balance between protecting societies and safeguarding individual liberty.

At issue in this article, the pretrial detention as a dangerous measure based on the interest of society and in the same time surrounded by important safeguards aiming to create necessary equilibrium with the individual liberty of the accused. So motives of the pretrial detention along with the formal and the substantial guaranties are examined in this article. The time permitted for the pretrial detention and its prolongation belong to the study as far as they are related to these guaranties. Among these guaranties figures the reparation of the unlawful and abusive detention.

Keywords: Arrest order, Preventive detention, Criminal proceedings, Guarantees of the accused.

المقدمة

خلق الله الإنسان وكفل له حقوقه وحرياته منذ بداية خلقه، وجاءت تلك الحقوق والحريات كجزءٍ من الأديان السماوية، لاسيما الدين الإسلامي وموجباته والتي لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها، ثم جاء دور الدول لتكمل تلك الحماية بوضع منظومة قانونية وآليات تكفل من خلالها لكافة الأفراد على قدم المساواة، حمايتهم من محاولات تجريد حريتهم أو حرمانهم منها على نحو غير مشروع أو تعسفي. وهو الإطار الذي تندرج في سياقه خطوات المملكة في وضع السياسات التشريعية التي تضمن الحفاظ على تلك الحريات وعدم جواز المساس بها إلا وفق النظام. وهذا ما أكده نص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ بقوله "لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام". كما جاء نظام الإجراءات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ بالنص في مادته الثانية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان وتفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختص".

على الأكثر من ذلك فقد انضمت وصادقت المملكة على العديد من المواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن، والتي من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١] والذي صادقت عليه المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٠هـ، حيث نصت المادة ١١٤/ ١ منه على أن "لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني". كما أبرمت المملكة مذكرة تفاهم بين كل من المملكة ممثلة في هيئة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك بمدينة جنيف بتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ، الموافق ٧/ ٦/ ٢٠١٢م، رغبة في تعزيز القدرات الوطنية في مجالات حقوق الإنسان. كذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[٢]، والذي تضمن في المادة٢٠ منه النص على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي". وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٣] في مادته التاسعة بقوله "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر لذلك".

من هذا المنطلق فسوف تقوم دراستنا على بيان الوضع الحالي فيما يتعلق بكيفية تطبيق إجراء التوقيف حيال المتهم، والذي يعد من أخطر الإجراءات التي تقيد حرية الشخص في ظل نظام الإجراءات السعودي الجديد، ومدى تحقيقه للحماية الكاملة لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تكمن مشكلة البحث في خطورة إجراء التوقيف والذي هو حق للسلطة، ولكونه من أخطر صور الاعتداء على الحريات العامة للأفراد. فعلى الرغم من السياج القانوني الذي رسمه المنظم لضمان تطبيق هذا الإجراء بالشكل القانوني السليم حتى يخضع الشخص لإجراءات محاكمة عادلة، إلا أنه ما زال ذريعة بيد السلطة لها أن تسيء استخدامه في سبيل التنكيل بالأفراد أو إساءة استعمال النفوذ الوظيفي، أو عدم الالتزام الأمثل بتطبيق هذا الإجراء في ظل الأحكام التي أوردها النظام. وهو ما يرتب خللاً يؤثر بالسلب على سير إجراءات التحقيق، وانتهاك حق الشخص في إجراء محاكمة عادلة. وعليه فسوف يجيب البحث عن التساؤلات التالية: ما ضمانات تطبيق أحكام أمر التوقيف في النظام الجزائي

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٧٠ د.ع. (١٦) بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤م.

(٢) تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م.

السعودي؟ وهل تحقق تلك الضمانات الحماية الكاملة لحريات الأفراد مراعية في ذلك الشريعة الإسلامية والقواعد الدولية المعترف بها في احترام حقوق الإنسان؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف تظهر على النحو التالي:

١- التعرف على أحكام أمر التوقيف في النظام الجزائي السعودي الجديد.
٢- تسليط الضوء على الضمانات التي كفلها المنظم في ظل تطبيق إجراء التوقيف.
٣- عرض لأهم القيود الواردة على إجراء التوقيف سواء بالنسبة للسلطة أو الأفراد الموقوفين.
٤- بيان المدد النظامية لإجراء التوقيف، وكيفية التظلم منها.
٥- حالات انتهاء أمر التوقيف والآثار المترتبة على ذلك.
٦- طرح ما يمكن من توصيات لاستكمال أوجه حماية الحريات العامة للأفراد ضد إجراء التوقيف.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من أهمية اتجاه المملكة نحو تطبيق أنظمة صارمة ضد كل من تخول له نفسه ارتكاب ما يخالف الشرع أو النظام، فتتخذ المملكة خطوات متسارعة في إقامة دولة القانون في ظل ما تهدف إليه رؤية المملكة ٢٠٣٠، والتي تعمل على اتخاذ كل ما هو متاح لتفعيل معايير عالية من المحاسبة والمساءلة. غني عن الدور الذي تقوم به المملكة من خلال وضع السياسات الشرعية والنظامية لتنظيم الحريات العامة للأفراد، والتي كان لزاماً عليها حمايتها من أي اعتداء، فخير دليل على التزام الدولة بحماية حريات الفرد وحقوقه هو مشاهدة الواقع العملي للمحاكمات الجنائية فيها ومدى تماشيها مع نظم العدالة الطبيعية أو البشرية، مع مراعاة أن تقييم التزام الدولة بنظم العدالة هذه يكاد يشكل أمراً غاية في الصعوبة، ولكن يمكننا قياسه بمدى التزام السلطات بالإجراءات المتخذة في تقييد حرية الأفراد وفق أحكام الأنظمة طالما لا تخالف أحكام الشريعة، وتبتغي المحافظة على مصلحة المجتمع بل والكيان العام للدولة.

منهج البحث

سوف نتبع على مدار البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الأحكام المتعلقة بأمر التوقيف من خلال الأنظمة واللوائح التي تضمنته، فضلاً عن تحليل تلك الأحكام والوقوف على بيان الضمانات والقيود التي وردت على تطبيق هذا الإجراء الخطير.

خطة البحث

سوف يتناول البحث عدداً من المطالب وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: ماهية أمر التوقيف.
- المطلب الثاني: مدة أمر التوقيف وكيفية التظلم منه.
- المطلب الثالث: ضمانات الموقوف احتياطياً.
- المطلب الرابع: انتهاء مدة التوقيف والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول:
ماهية التوقيف الاحتياطي

أولاً: مفهوم أمر التوقيف

لم يرد تعريف محدد لمفهوم أمر التوقيف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بل اكتفى النظام بالنص على الإجراءات الدالة على أحكامه وكيفية تنظيمها. ووفقاً لما اتفق عليه أغلب الفقهاء في تعريف التوقيف، فيعرف بأنه "سلب حرية المتهم مدة معينة بإيداعه السجن على ذمة التحقيق الابتدائي أو النهائي بالشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية" (أحمد، ١٩٨٩م). وفي رأينا يعرف التوقيف بأنه إجراء احتياطي لا تلجأ إليه السلطة إلا إذا توافرت شروطاً خاصة، ويتم به تقييد حرية الشخص المشتبه به أو المتهم أثناء إجراءات محاكمته، في ظل سياج من الضوابط والقيود التي يحددها النظام.

ويتضح أن ذلك غالباً لا يتم إلا لتفضيل المصلحة العامة ومقتضيات التحقيق مستنداً لما يسوغه ويحيطه القانون بالضمانات اللازمة، فعلى الرغم من تعارض أمر التوقيف مع قرينة أن الأصل في الإنسان افتراض البراءة (غنام،٢٠١٣م)، والذي يعني عدم جواز حبس المتهم قبل

صدور حكم يثبت إدانته، إلا أنه لا يتعارض مع هذه القرينة؛ ذلك أنه ليس عقوبة بل هو إجراء احتياطي يتخذ لتحقيق مصلحة عامة يحرص المنظم على حمايتها، وعليه حرص المنظم على إحاطة هذا الإجراء بالعديد من الضمانات لمصلحة الشخص الموقوف، واشتراطه لاتخاذ هذا الإجراء الخطير الذي يهدد الشخص في حريته ضرورة توافر الشروط والأسباب التي تبرره.

بيد أن التوقيف لا يعد عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبة السالبة للحرية، وذلك أنه لم يصدر بعد حكم الإدانة فالأصل المقرر أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية (حسني، ١٩٨٨م). وهو ما أكده القضاء بقوله أن الحبس لا يرد إلا عقوبة تنفيذاً لحكم نهائي أو حبساً احتياطياً في تهمة تستلزمه إجراءات التحقيق أو المحاكمة، إضافة إلى أن الأصل في الإنسان البراءة وعدم تقييد حريته، والحبس الاحتياطي يعد استثناء يصار إليه عند الحاجة، ولأجل حفظ حقوق الأفراد لئلا تنتهك بدعوى الحاجة، كما نصت الأنظمة على أن الحبس احتياطياً أو التوقيف لا يكون إلا في الحالات والمدد المنصوص عليها نظاماً[٤].

وفيما يتعلق بأسباب ومبررات التوقيف أثناء التحقيق، فقد أوضحتها المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، في الفقرة الأولى منها بقولها:

(أ) إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة.

(ب) إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم، سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاق مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو لطمث معالمها (غنام، ٢٠١٣م).

(ج) إذا لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق، ومن ثم يغشى وجود صعوبة في استدعائه.

(د) إذا خُشي هرب المتهم، أو اختفاؤه.

(هـ) إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك.

وفي ذلك قضي بإدانة المتهم (مدير مخفر شرطة تباله بمحافظة بيشة) بما نسب إليه من إساءة المعاملة باسم الوظيفة، وتعزيره عن ذلك بمبلغ عشرة آلاف ريال، حيث قام بإيداع مواطن مقر المخفر دون سند نظامي على ذمة قضية مضاربة[٥].

ثانياً: التمييز بين أمر التوقيف وإجراء الاستيقاف

الاستيقاف هو إجراء يتخذه رجل السلطة العامة تجاه شخص وضع نفسه طواعية موضع الشك والريبة (المنشاوي، ٢٠١٧م)، وله في ذلك أن يسأله عن وجهته والكشف عن هويته. وإذا ما رفض ذلك وجب اقتياده إلى مركز الشرطة. وتقدير توافر حالة الشك والريبة خاضعاً لتقدير قاضي الموضوع. أما القبض فهو "إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة" (المر، ٢٠٠٦م).

ويختلف أمر التوقيف عن إجراء الاستيقاف عن أمر القبض في عدة نقاط، سوف نوردها على النحو التالي:

١- الاستيقاف إجراء يمارسه رجل السلطة العامة في حدود ما خوله له القانون، دون أن يتحول فعله إلى قبض، فالاستيقاف ليس نوعاً من القبض، ومن ثم يستلزم عدم التعرض للشخص محل الاستيقاف بأي أمر يمس حريته الشخصية.

٢- إجراء الاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة فهو يتميز بطبيعته الإدارية، ومن ثم لا يلزم أن يكون القائم به من لهم سلطة الضبط الجنائي. أما التوقيف والذي عادة ما يبدأ بإجراء القبض فلا يجوز إلا بأمر من سلطة التحقيق أو رجل الضبط الجنائي في الجرائم المتلبس بها، وذلك ضد شخص توافرت ضده دلائل كافية على اتهامه.

٣- تختلف مدة الاستيقاف عن مدة القبض عن مدة التوقيف، ففيما يتعلق بالاستيقاف فلا يستلزم سوى دقائق لسؤال الشخص عن هويته وعنوانه واستجلاء حقيقة أمره إذا ما توافر مبرر الشك فيه (العمير،

(٤) مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، ١٤٣٥هـ.

(٥) حكم المحكمة الابتدائية رقم ٨٨/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٤٦/إس/ج//١/٤ لعام ١٤٣٥هـ.

١٤٢٢هـ). أما القبض فتكون مدته ٢٤ ساعة يتم خلالها سؤال المتهم عن الفعل المنسوب إليه فإذا استطاع دحض ما وجه إليه أخلي سبيله على الفور، أما إذا لم يستطع ذلك وجب على مأمور الضبط الجنائي إرساله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها في تقرير توقيفه احتياطياً من عدمه وفق المدد المحدد نظاماً والتي تطول عن مدة الاستيقاف أو القبض.

٤- الاستيقاف ليس إجراءً من إجراءات التحقيق كما هو الحال بالنسبة لإجراء التوقيف، وبناء عليه لا يلزم أن يكون محله شخصاً متهم أو موجه إليه اتهام بارتكابه جريمة معينة (عبدالستار، ٢٠٠٦م).

٥- قد يكون الاستيقاف مرحلة أولى لإجراء التوقيف، وذلك عندما يوقف رجل السلطة العامة أحد الأشخاص الذي وضع نفسه موضع الشك ويطلب منه هويته، ولم يجبه ويظهر عليه مظاهر القلق والاضطراب التي تبرر لرجل الشرطة اقتياده لمأمور الضبط الجنائي ليستجلي أمره، وفي حال قيام أدلة كافية تؤكد شك رجل الضبط في الشخص الذي تم استيقافه. فعلى رجل الضبط استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه واقتياده إلى مركز الشرطة، فإذا ما ثبت ارتكابه إحدى الجرائم الكبيرة أو وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكابها، فيبدأ المحقق باتخاذ اجراءات التوقيف الاحتياطي إلى أن ينتهي التحقيق معه فيما نسب إليه.

ثالثاً: الجرائم التي يشترط فيها توقيف المتهم احتياطياً

لا يجوز صدور أمر التوقيف إلا في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف؛ وذلك لكونه من أخطر الإجراءات التي لا يتم اللجوء إليها إلا للضرورة القصوى، والتي تتمثل في ارتكاب جرائم كبيرة مضرة بأمن المجتمع ومصالحه، وقد نصت المادة ١١٢ إجراءات جزائية على أنه "يحدد وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية". وقد تحددت الجرائم الكبيرة والموجبة للتوقيف وذلك في القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وهي على النحو التالي:

(١) جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

(٢) جرائم قتل العمد أو شبه العمد.

(٣) جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

(٤) الجرائم المعاقب عليها بسجن يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – نظام الأسلحة والذخائر – النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود – النظام الجزائي لجرائم التزوير – نظام مكافحة الرشوة – نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة – نظام مكافحة غسل الأموال – نظام مكافحة جرائم المعلوماتية – نظام التعاملات الإلكترونية – نظام المتفجرات والمفرقعات – نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص – النظام العام للبيئة – نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة – نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها – الأفعال المنصوص عليها في الفقرات "٢، ٣، ٤، ٥، ٧" من المادة ٣٢ من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن – نظام السجن والتوقيف.

(٥) كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

(٦) الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٨ المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم صاحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح أو التنازل بين الأطراف.

(٧) اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بمباشرة خدمة عامة أو أموال الشركات المساهمة أو المؤسسات التي تقوم بإدارة أو تشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يرد المبلغ المختلس.

(٨) قضايا الاحتيال المالي ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة[٦].

(٩) الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على ١٥ يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

(١٠) الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

(١١) الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

(١٢) انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

(١٣) السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

(١٤) سرقة السيارات[٧].

(١٥) القوادة أو إعداد أماكن الدعارة.

(١٦) صنع أو ترويج المسكرات أو تهريبها أو حيازتها بقصد الترويج.

(١٧) حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المخدر العقلي أو التفحيط أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن ١٥ يوماً.

(١٨) الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات[٨].

(١٩) استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به[٩].

(٢٠) جرائم الابتزاز وانتهاك الأعراض بالتصوير أو النشر أو التهديد بالنشر.

بناء على ما سبق فإن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وفق القرار الوزاري السابق ذكره، وردت محددة على سبيل الحصر ولا يجوز مخالفة ما ورد بالقرار، ومع ذلك أشار القرار إلى إمكانية الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات "١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠" وذلك بناء على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد قراره من رئيس الدائرة[١٠]. وبناء عليه إذا كانت الأدلة غير كافية ضد المتهم فلا يجب على المحقق أن يأمر بإيقافه ولو كانت الجريمة كبيرة، بل يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه في الحالات المذكورة.

وهو ما أثار اختلافاً مع الأنظمة المقارنة، حيث إنه لا يجوز صدور الأمر بالتوقيف في القانون المصري إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة[١١]، وعليه لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة أقل من سنة. واتخذ المنظم الفرنسي موقفاً أفضل حينما تضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النص في مادته ١/١٤٣ عدم جواز صدور أمر الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم المعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر[١٢]. أما النظام السعودي فلم يحدد مدة معينة معتمداً في ذلك على

---

(٦) راجع تعميم صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية رقم هـ ٢٦٤٨٤ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣١هـ.

(٧) تابع التعميم البرقي من معالي رئيس الهيئة رقم هـ ١٢/ ٨٢٩٣ المؤرخ في ١٤/ ٤/ ١٤٢٩هـ.

(٨) التعميم البرقي من معالي رئيس الهيئة برقم هـ ١٢/ ١٦٤٠٥ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٢٩هـ. وتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٣٦٧١٧ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ. كذلك تعميم معالي رئيس الهيئة رقم هـ ٢٣/ ٢١٣٧٣ بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

(٩) راجع في هذا الشأن برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٧٠٧٠١ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٣هـ.

(١٠) تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٣٨١٧٣) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ.

(١١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م.

(12) **Code de procédure pénale:** Sous-section 3: De la détention proviso ire, (Article 143-1) "Sous réserve des dispositions de l'article 137, la détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que dans l'un des cas ci-après énumérés, 2° La personne mise en examen encourt une peine correctionnelle d'une durée égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement". Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 93.

تحديد الجرائم الموجبة للتوقيف بصرف النظر عن مدة عقوبتها، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من القرار الوزاري، والتي اشترطت أن تكون مدة العقوبة في تلك الجرائم يزيد حدها الأقصى عن سنتين.

ويعزى السبب في ذلك؛ إلى أن تقسيم الجرائم في النظام الجزائي في المملكة ينقسم إلى جرائم حدود وقصاص وديات وتعازير (عودة، ٢٠٠٥م). فالحدود محددة شرعاً ولا يجوز التنازل عنها من أولياء الدم، أما القصاص والديات محددة شرعاً أيضاً بينما يجوز التنازل فيهما عن الحق الخاص، مع ملاحظة أن جرائم القصاص والديات إذا وجد فيهما حق عام فيخضع تقدير العقوبة فيهما لقاضي الموضوع ويصبح حكمه في ذلك حكماً تعزيرياً. أما الجرائم التعزيرية فهي ما لم يرد فيها عقوبة حد أو كفارة، أو وجد نظام خاص بالجريمة يشتمل على عقوبات حددها المشرع، والتي تختلف من جريمة لأخرى. ومع محاولة القرار الوزاري تحديد الجرائم الموجبة للتوقيف، إلا أنه توجد بعض الجرائم غير محددة العقوبة، وقد يؤدي ذلك إلى الإسراف في التوقيف دون مبرر. ولذلك نرى أن ينص المنظم على أن تكون الجرائم التي يجوز فيها التوقيف محددة عقوباتها وأن تكون تلك العقوبة معاقباً عليها بمدد أكبر.

وفي تطبيقات القضاء في هذا الشأن، فقد قضي بتعويض المتهم عن مدة إيقافه ٥٧ يوماً في تهمة لا تعد ضمن الجرائم الكبيرة حيث إنه "تم القبض على المدعي بتهمة اعتراض المشاريع الحكومية وادعاء ملكية أراضيها، كما تم أخذ تعهد عليه بعدم معاودة الاعتراض على المشاريع واعتبر ذلك رهن لإطلاق سراحه، وقد ترتب على إيقافه بدون مبرر أضرار تمثلت في تقييد حريته والحيلولة بينه وبين أهله وما تبع ذلك من معاناه نفسية، كما أنه وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٨هـ بتحديد الجرائم الكبيرة، فليست التهمة التي وجهت للمدعي من ضمنها، وعليه تم الحكم بتعويض المدعي عن فترة إيقافه الممتدة من تاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٢٩هـ حتى ٢/ ٥/ ١٤٢٩هـ، والفترة من تاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٣٠هـ وحتى ١/ ٦/ ١٤٣٠هـ"[١٣].

رابعاً: السلطة المختصة بإصدار أمر التوقيف

يجب أن يصدر الأمر بالتوقيف من السلطة المختصة (النيابة العامة أو المحكمة المختصة) حيث نصت المادة ٣٥ إجراءات جزائية إلى أنه "في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". وهو ما يترتب عليه عدم جواز صدور أمر التوقيف من سلطة أدنى كمأمور الضبط الجنائي، ولا يجوز ندبه لذلك. بل يقتصر عمل رجل الضبط الجنائي في سماع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال ٢٤ ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال ٢٤ ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه[١٤]، على أن تبدأ مهلة الأربع والعشرين ساعة بالنسبة لرجل الضبط الجنائي من وقت القبض على المتهم، وتبدأ المهلة بالنسبة للمحقق من وقت وصول المتهم إليه[١٥].

ويستفاد من ذلك عدم جواز إصدار أمر التوقيف إلا من المحقق، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمر التوقيف، إلا أنه يتعين عليها قبل إصدار هذا الأمر سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم، مع ملاحظة أن للنيابة في أي وقت أن تطلب من المحكمة حبس المتهم احتياطياً طالما توافرت العلامات الخارجية من قرائن وأمارات قوية تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام. وهذا يعني أنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني ولا المجني عليه طلب حبس المتهم احتياطياً، بل وليس لهم التدخل في قرارات الإفراج من عدمه.

وهو ما أيده القضاء في واقعة تتخلص في "تقدم المدعي بالمطالبة بالتعويض أمام ديوان المظالم حيث تم سجنه استناداً إلى الأمر السامي رقم (٤/ع/ ١٩٦٠٩) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٩٨هـ الوارد ضمناً في كتاب رئيس لجنة التعديات رقم ١٨٨ وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢٩هـ، وجاءت فيه الإشارة إلى أن مضاعفة عقوبة سجنه على المدعي ومن معه من أفراد قبيلته أفهمت لرئيس اللجنة من قبل محافظ الطائف شفهياً دون ذكر

(١٣) حكم المحكمة الابتدائية رقم ٢٧٧/ د/ ١٠ لعام ١٤٣١هـ، مؤيد حكم الاستئناف رقم ١٢٨/ ١ لعام ١٤٣٣هـ.

(١٤) راجع م/ ٣٤ إجراءات جزائية.

(١٥) م/ ٢٠ اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

لسندها النظامي وهي عقوبة باطلة صادرة عن جهة ليست مختصة بها، وبما أن كتاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٤ش/ ٧٣١٢٧٤/ م/ ش) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ، قد تضمن إطلاقه الموقوفين في قضية إحداثات منطقة الزرب ومن بينهم المدعي، ولم يطلق سراح الموقوفين إلا بتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٢٩هـ، فعلى ضوء ذلك تحقق وقوع الخطأ من المدعى عليها وعليه تلتزم بدفع التعويض للمدعي"[١٦].

وفي حكم آخر قضت المحكمة بإلزام المديرية العامة للجوازات بتعويض المضرور عن التوقيف ذلك أن "المدعي طالب بتعويضه عن الفترة التي قضاها في السجن بسبب قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بإنهاء إقامته وترحيله لبلاده، مع العلم بأن الإجراءات التي تتخذها الجهة لمخالفة نظام الإقامة والعمل تعد من أعمال الضبط الإداري وليس الجنائي، فالجهة ليس لديها مستند نظامي في توقيف المدعي حتى ولو ثبت مخالفته للنظام، ووفقاً للوقائع فقد تم القبض على المدعي وهو في طريقه لأداء مناسك الحج لاتهامه بمخالفة نظام الإقامة والعمل وهو ما يعد إجراءً غير مشروع؛ ذلك أنه وفقاً ما تضمنته المادة ٣٤ من نظام الإقامة بأنه عند الأمر بالإبعاد يمنح المقيم مهلة كافية لإنهاء علاقاته، على أن يكون تحت المراقبة لا أن يكون موقوفاً أو محبوساً، وهو ما يقيم ركن الخطأ في حق المدعى عليه، ومن ثم صدر الحكم بإلزامها بالتعويض"[١٧].

وفي تعليقنا على الحكم المذكور أعلاه نجد أن المملكة تفوقت على غيرها من الأنظمة الجزائية المقارنة في حماية حرية الأجنبي الصادر أمر بإبعاده، حيث نصت المادة ٣٤ من نظام الإقامة على أن "كل أجنبي يحرم حق الإقامة في البلاد و يكلف بمغادرتها فلوزارة الداخلية أن تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته من البلاد إن وجدت على أن يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة"[١٨]. وهذا يعني عدم جواز توقيف الأجنبي بل وضعه تحت المراقبة المدة المسموح له بها حتى يغادر البلاد. أما القانون الكويتي فلم يتضمن النص على توقيف الأجنبي الصادر أمر بتوقيف بينما أعطى له مهلة لا تزيد عن ثلاثة شهور لتصفية مصالحه وذلك بعد تقديم كفالة[١٩]. على خلاف القانون الأردني والذي أجاز توقيف الأجنبي الذي تقرر إبعاده مؤقتاً، حتى تتم إجراءات الإبعاد[٢٠]. وهذا يعني تقدم النظام السعودي عن غيره في هذا الشأن بإضفائه حماية أكثر للأجنبي ومصالحه بل وأسرته.

خامساً: بيانات أمر التوقيف

يجب أن يتضمن أمر التوقيف البيانات المنصوص عليها وفقاً للمادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ما يلي:

(أ) اسم الشخص المطلوب توقيفه كاملاً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ إصدار الأمر.
(ب) اسم المحقق، وتوقيعه، والختم الرسمي لجهته.
(ج) تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم.
(د) تسبيب أمر التوقيف.
(هـ) بيان تاريخ القبض على المتهم إن كان مقبوضاً عليه.
(و) تحديد مدة التوقيف.
(ز) توجيه مدير التوقيف بإيداع المتهم مكان التوقيف.

مع ضرورة التأكيد على عدم جواز تغيير بيانات أمر التوقيف وجعلها مخالفة للحقيقة بما يعد تزويراً في أوراق رسمية يعاقب عليه النظام، وهو ما أكد عليه القضاء في حكم له "حيث أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام دعوى ضد موظف عام (عسكري بالأمن العام) قام بتهديد موظف تأجير سيارات بسبب عدم

(١٦) حكم المحكمة الابتدائية رقم ١٠٤/ ١/ ١٤٣٢هـ والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٤٤/ ١ لعام ١٤٣٣هـ.
(١٧) المحكمة الابتدائية في حكمها رقم ١٦٢/ د/ إ/ ٦ لعام ١٤٣٤هـ، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف في حكمها رقم ١٥٤/ ٣ لعام ١٤٣٥هـ.
(١٨) نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧-٢/ ٢٥/ ١٣٣٧ في ١١/ ٩/ ١٣٧١هـ.
(١٩) المادة ٢٢ من قانون إقامة الأجانب الكويتي الصادر بمرسوم أميري رقم١٧ لسنة ١٩٥٩م (١٧/ ١٩٥٩م).
(٢٠) المادة ٣٧ من القانون الأردني للإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٧٣م، العدد رقم ٢٤٢٦، ص ١١١٢.

موافقته على تأجيره سيارة ومن ثم التلفظ عليه وضربه وإجباره على الركوب معه وحجزه وتسليمه لمركز الشرطة، وقام بتزوير واستعمال محرر رسمي عبارة عن تقرير أولي ومحاضر إجراءات الاستدلال الأولية بإثباته وقائع كاذبة، ودفع المتهم بأن واقعة الضرب غير صحيحة، وأرجع سبب ذلك إلى خطأ كتابي وسوء الفهم وتوصيل المعلومة، إلا أن لعدم إمكانية قبول ما دفع به المتهم، وافتعال ذلك بغرض التشفي والانتقام من الشاكي، وأن ما أورده في المحضر لا يقبل إطلاقاً أن يكون سببه خطأ كتابي كما يزعم، بل إن به تغيير للأفعال والوقائع مخالف للحقيقة وهو ما تطابق مع أقوال الشهود. ولما كان ما حصل من المتهم يعد تزويراً طبقاً للمادة ٥ من نظام مكافحة التزوير والتي نصت على أن "كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير ..... بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها أو بتدوينه وقائع وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها" ولما كان المدعى عليه بعد تزويره للمحضر قد استعمل المحرر المزور بتقديمه مع علمه بتزويره إلى مركز شرطة العليا محتجاً بصحته؛ لذا حكمت المحكمة بإدانة الموظف بجريمتي التزوير وإساءة استعمال المعاملة باسم الوظيفة العامة، ومعاقبته على ذلك بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن"[٢١].

المطلب الثاني:
مدة التوقيف الاحتياطي وطرق التظلم منه

أولاً: مدة أمر التوقيف

حدد نظام الإجراءات الجزائية مدد التوقيف بنصوصٍ صريحة، حيث أكدت المادة ١١٣ إجراءات جزائية على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه". وفي هذه الحالة يقوم رجل الضبط الجنائي بإرسال المتهم مع المحضر إلى المحقق المختص خلال ٢٤ ساعة، على أن تبدأ مهلة الأربع والعشرين ساعة من وقت القبض على المتهم، وتبدأ المهلة بالنسبة للمحقق من وقت وصول المتهم إليه، ويصدر أمر التوقيف لمدة خمسة أيام تحتسب من تاريخ القبض على المتهم.

فإذا استطاع المتهم دحض الأدلة التي قدمت ضده – باعتبار أن عبء الإثبات ملقى على عاتق السلطة – ونفي التهمة الموجهة إليه، وجب الإفراج عنه. أما إذا لم يستطع نفي التهمة الموجهة إليه ورأى المحقق تمديد مدة التوقيف بعد انقضاء الخمسة أيام، فوفقاً للمادة ١١٤ إجراءات جزائية فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على ٤٠ يوماً من تاريخ القبض عليه. أما في الحالات التي يتطلب فيها التوقيف مدة أطول فيرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ٣٠ يوماً، ولا يزيد مجموعها على ١٨٠ يوماً من تاريخ القبض على المتهم، على أن يتم بعدها إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وعلى إدارة التوقيف إشعار الجهة التي أصدرت أمر التوقيف والتنسيق معها قبل انقضاء مدته بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة في الحالة التي تزيد فيها مدة التوقيف عن خمسة أيام. وأما إذا كانت مدة التوقيف أقل من خمسة أيام فعلى إدارة التوقيف إشعار الجهة التي أصدرت أمر التوقيف والتنسيق معها قبل انقضاء مدته بوقت كافٍ. وفي كلتا الحالتين إذا لم يرد من الجهة أمر بالتمديد وانقضت مدته فعليها إخلاء سبيله فوراً، وإشعار الجهة التي أصدرت أمر التوقيف بذلك[٢٢].

وأعطى المنظم سلطة تقديرية للمحكمة في تحديد الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول فيكون لها الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك. مع ملاحظة أن المنظم لم يحدد ما هي الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للمحكمة تمديد

(٢١) حكم ابتدائي رقم ١٣٢/د/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ١٢٨/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ.

(٢٢) المادة ٢٤ اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات.

مدد التوقيف لفترات غير معلومة. وهذا جعل مدة التوقيف مفتوحة دون حد أقصى لها. فقد يفهم البعض أن أقصى مدة هي ١٨٠ يوماً، دون الالتفات إلى الرخصة التي أعطاها المنظم للقاضي في تقدير وجود حالات استثنائية يقررها هو دون غيره، ومن ثم تمديد فترات التوقيف حسبما شاء، وهو ما يخالف في رأينا مبدأ اليقين القانوني والذي يعتبر لاسيما أساساً للحفاظ على الحريات وصيانتها من أي انتهاك أو إساءة.

ونلاحظ اختلاف المدد المقررة للتوقيف في جرائم الإرهاب[٢٣]، عن القاعدة العامة التي تناولها نظام الإجراءات الجزائية، حيث خول المنظم للنيابة العامة الحق في إصدار أمر التوقيف في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الجديد لمدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد أي منها على ٣٠ يوماً، ولا تزيد في مجموعها على ١٢ شهراً، ويتفق النظامين في أن الحالات التي تتطلب مدد أطول يرفع الأمر بها إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه.

وقد أولى القضاء عناية خاصة فيما يتعلق بمراعاة مدد التوقيف، حيث قضى برفض دعوى التعويض عن توقيف لمدة خمسة أيام تمت وفق النظام في واقعة تتلخص في أن "المدعي طالب بتعويضه عن إيقافه لمدة خمسة أيام بتهمة حيازته متفجرات وقد حكم له بعدم الإدانة، فحكمت المحكمة برفض الدعوى؛ ذلك لالتزام المدعى عليها بالإجراءات النظامية والمدد المنصوص عليها نظاماً، فمطالبة المدعي بالتعويض لا تقوم على أساس صحيح، خاصة وأن منطوق الحكم الصادر بحق المدعي قضى بعدم إدانته لما نسب إليه لعدم كفاية الأدلة، مما يعني وجود التهمة أصلاً إلا أن الأدلة لا ترقى قضاء لتعزيره، وهي كافية تحقيقاً لاتهامه"[٢٤]. وبناء على ما تقدم فلا يصح الاحتجاج بحكم عدم إدانة المدعي في الواقعة المنسوبة للقول ببطلان صحة الإجراءات المتخذة بحقه من قبل السلطة إذا كانت موافقة للأنظمة المرعية.

كذلك رفضت المحكمة الدعوى المقامة من المدعي ضد المديرية العامة للسجون في دعوى تتلخص وقائعها في "طلب المدعي تعويضه عن استطالة مدة إيقافه في سجن محافظة جدة، حيث ثبت لدى الدائرة إيقاف المدعي لدى شرطة محافظة جدة بتاريخ ١٤٣١/٨/٧هـ وإيداعه السجن بتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ، وصدور الحكم الجزائي بحقه رقم (١٤٣/د/ج/١/٢ لعام ١٤٣٣هـ) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ القاضي بسجنه مدة سنة تحتسب من تاريخ توقيفه، ما يعني انتهاء محكوميته بتاريخ ١٤٣٢/٨/٦هـ، وورد الحكم إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ وسلمته لمكتب معالجة الوافدين بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ فكان تحت مسؤوليتها مدة شهرين إلا ثمانية أيام، وخلال تلك المدة بعث للأدلة الجنائية لتسجيل السابقة، وإلى مكتب تحقيق الجوازات التنسيقي لاستخراج بيان السفر واتضح كونه على قائمة الممنوعين من السفر، ومن ثم إدارة مكافحة المخدرات لرفع اسمه من قائمة الممنوعين من السفر، وأطلق سراحه بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٩هـ بعد مضي عام و ٢٣ يوماً استطالة، وبالنظر لمدة الاستطالة تبين أنها كانت تحت نظر المحكمة وخلال إجراءات التقاضي ثم تلتها إجراءات الإفراج، ما يعني خروج سلطتها في الإفراج عنه خلال تلك المدة، ومن ثم خلو جانبها من ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية وعليه ثم رفض الدعوى المقامة من المدعي"[٢٥].

ثانياً: كيفية التظلم من أمر التوقيف

يحق لكل شخص تم تجريده من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه، بما يضمن سير إجراءات المحاكمة في ظل ضمانات وحماية قضائية كافية. حيث يضمن إتاحة هذا الحق للموقوف حمايته من أي انتهاكات لحقوقه أو تعريضه لضروب سوء المعاملة أو الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري. وهو ما رعاه المنظم السعودي في نص المادة ١١٥ إجراءات جزائية، بأن أتاح له أحقية التظلم من أمر توقيفه أو أمر تمديد التوقيف،

(٢٣) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

(٢٤) حكم ابتدائي رقم ٨٠/ج/١/ لعام ١٤٣٥هـ، وأيده حكم الاستئناف رقم ٩٦/إس/ج/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ.

(٢٥) حكم ابتدائي رقم ١٠٧/د/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ، مؤيد بحكم الاستئناف رقم ٨٥١/ج/١/إس لعام ١٤٣٥هـ.

على أن يقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق أو رئيس الفرع أو رئيس الهيئة حسب الأحوال، ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه دون تأخير[٢٦]. ونرى وجوب أن يتاح ذلك للموقوف أو محاميه أو لمن له مصلحة أو لأحد أسرته، حيث إن الموقوف قد لا يمكنه التظلم، فيجب أن يتاح ذلك لغيره.

ثالثاً: بدائل التوقيف الاحتياطي

لم يتضمن نظام الإجراءات السعودي النص على بدائل لإجراء التوقيف، وهو ما نأخذه على موقف المنظم، حيث إنه كان بإمكانه النص على عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها بدلاً من إجراء التوقيف، والتي من بينها إلزام المتهم بالإقامة الجبرية المنزلية، كذلك عدم ارتياد أماكن معينة. وعليه إذا خالف المتهم تلك التدابير أو توافرت أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سوف يلوذ بالفرار أو قد يرتكب جرماً أكبر أو قد يشكل تهديداً للنظام العام، ففي هذه الحالة يجوز توقيفه. مع مراعاة أنه إذا ما طبقت تلك التدابير فيسري فيما يتعلق بمدتها نفس المدد والإجراءات المحددة في إجراء التوقيف وفق النظام. وللمنظم السعودي أن يحذا حذو التشريعات المقارنة في إقرار بدائل للحبس الاحتياطي كقانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته ٢٠١، والقانون الفرنسي في المادة ١٤٧ والذي أجاز الإفراج عن الشخص بشرط وضعه تحت الإشراف القضائي أو عن طريق الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية[٢٧].

(٢٦) وأكدت المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها:
١- على المحقق أن يحفظ نسخة من أمر التوقيف في ملف القضية.
٢- على جهة التوقيف تمكين الموقوف احتياطياً من تقديم التظلم على أمر توقيفه، وتسهيل وصوله إلى الجهة المختصة.
٣- يقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق إذا كان أمر التوقيف صادراً من المحقق، ويقدم إلى رئيس الفرع إذا كان تمديد التوقيف صادراً من رئيس الدائرة، ويقدم إلى رئيس الهيئة إذا كان التمديد صادراً من رئيس الفرع.

(27) **Code de procédure pénale: Sous-section 3: De la détention provisoire** (Article 147-1). "La décision de mise en liberté peut être assortie d'un placement sous contrôle judiciaire ou d'une assignation à résidence avec surveillance électronique". Créé par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 50.

المطلب الثالث:

ضمانات الموقوف احتياطياً

أولاً: إبلاغ الموقوف بأسباب إيقافه

نصت المادة ١١٦ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي". وعليه يجب إبلاغ الشخص الذي تم إيقافه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته فور القبض عليه؛ ويعزى السبب في ذلك إلى إتاحة الفرصة له كي يتمكن من الطعن في مدى مشروعية اتخاذ هذا الإجراء ضده. ولا يعني ذلك أن تكون المعلومات المتعلقة بالتهم المنسوبة للشخص الموقوف - والتي يجب أن تقدم له على وجه السرعة - محددة بالقدر نفسه مقارنة بتلك التي يتعين أن تقدم له لدى توجيه الاتهام إليه بصورة رسمية.

ونظراً لأنه لا يجوز إصدار الأمر بالتوقيف إلا بعد استجواب المتهم، الذي يتلقى من خلاله التهم المنسوبة إليه (مهدي، ٢٠١٣م). فيبدأ المحقق بسؤال المتهم وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه بلغة يفهمها بعيدة عن الغموض، ويستطيع أن يفهمها الشخص الموقوف متضمنة الأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرر ذلك. وإذا ما ظهر للمحقق عدم فهم المتهم لمضمون التهمة الموجهة إليه ونسبتها له، فعلى المحقق إعادة السؤال مرة أخرى وإفهامه معناه، على أن يدون ذلك في محضر موقعاً عليه من قبل الشخص الموقوف. وهو ما أكدته المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية "يجب إيراد سبب القبض على المتهم أو توقيفه في محضر، ويوقع المتهم على إعلامه بالسبب، فإن رفض التوقيع أُثبت ذلك في المحضر".

أما إذا كان المتهم هارباً فإنه لا يلزم إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه لاستحاله مواجهته، ويجوز إصدار أمر بتوقيفه لمدة معينة تبدأ من وقت القبض عليه، وينفذ القرار ولو بعد إحالته إلى المحاكمة، إلا أن المحكمة لها أن تقوم بإلغاء هذا القرار ومن ثم الإفراج عنه.

ثانياً: أماكن التوقيف الاحتياطي

أكدت المادة ٣٧ إجراءات جزائية على أنه "لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف

المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر". ولكي يضمن المنظم تطبيق ما نصت عليه تلك المادة، فقد أوجب على المختصين من أعضاء النيابة العامة زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصاهم، وذلك دون التقيد بأوقات الدوام الرسمي؛ حتى يتم التأكد من عدم وجود موقوف تم إيقافه بصفة غير مشروعة. ولهم في ذلك الاطلاع على سجلات السجون أو أماكن التوقيف والاتصال بالموقوفين وسماع شكواهم، وعلى مديري السجون وأماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء النيابة العامة كافة التسهيلات لأداء مهامهم[٢٨].

ويعني ذلك ضرورة أن يتوافر في أماكن الاحتجاز المرافق التي تراعي احترام إنسانية الشخص الموقوف وكرامته، فلا يجوز أن يكون مكان التوقيف مكتظ وغير صحي، كذلك ضرورة حصول الموقوفين على ضرورياتهم وعلى الخدمات التي تلبي حاجتهم الأساسية، كالطعام والاغتسال والمرافق الصحية ومرافق ممارسة الشعائر الدينية، وغير ذلك من الاحتياجات الإنسانية للشخص المحتجز. الأمر الذي يجعلنا نؤكد على أن حجز الموقوف انفرادياً يعد انتهاكاً لحقوقه ولكرامته وعدم مساواته مع أقرانه المحتجزين وتمتعه بحقوقه أثناء الاحتجاز.

واتجه القضاء في كثير من أحكامه إلى ضرورة مراعاة ذلك، حيث قضي بعدم إدانة المدعى عليه لما نسب إليه في قرار الاتهام نتيجة توقيفه مدة طويلة قضى أغلبها محتجزاً انفرادياً مما ترتب عليه إصابته بخلل في إرادته واختياره "فحكمت المحكمة بعدم إدانة المدعى عليه بارتكاب جريمة استغلال النفوذ الوظيفي والمقامة ضده من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض، حيث تبين للدائرة باطلاعها على أوراق الدعوى وما تم بشأنها من تحقيقات عدم صحة ما نسب إلى المدعى عليه في قرار الاتهام وعدم استناد الاتهام على وقائع صحيحة، وقد تم توقيف المدعى عليه مدة طويلة حيث قضى مدة من هذه الفترة في سجن انفرادي بخلاف ما نصت عليه نصوص الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات، كما أن من المتأمل في صياغة عبارات التحقيق والإقرار يجد التحامل على المدعى عليه وقد تمت صياغته بما يتوافق مع صحة الاتهام، وهذا لا يجوز شرعاً لأن فيه ظلم للمتهم وفيه إخلال بحقه في الدفاع ويجعل التحقيق مشوباً بعيب فقدان النزاهة والحيادية، وأن ما أقر به لم يكن عن إرادته واختياره، وقد تضمنت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء عدم الأخذ بإقرار المكره أو المحبوس أو مسلوب الإرادة، وحيث خلت أوراق الدعوى وأدلة الاتهام من الدليل اليقيني أو القرائن المرتبطة التي يصح أن يقوم عليها حكم الإدانة، وما دام أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في قرار الاتهام"[٢٩].

وهو ما يتفق مع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أكدت – في قضية Ramirez Sanchez c/ France – على الحالات التي لا تبرر في حد ذاتها وضع المسجون في زنزانة فردية: فلا يكفي الانتماء إلى تنظيم إجرامي، كما لا يكفي توافر خطر الهروب من السجن ما لم توجد مبررات قوية. كما أكدت المحكمة على أن نقل المسجون من مؤسسة عقابية إلى أخرى إذا اجتمع مع وضع المسجون في زنزانة فردية فإن القرار الصادر بذلك من قاضي تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مسبباً[٣٠].

وللموقوف داخل السجن أو أماكن التوقيف أن يتقدم بشكوى لما قد يتعرض له داخل أماكن الاحتجاز، ويجب أن تسير إجراءات الشكوى المقدمة على النحو التالي:

١- يقدم الموقوف شكوى شفهية إلى مدير السجن أو التوقيف.
٢- يعد مدير السجن أو التوقيف محضراً بذلك موقعاً من المشتكي، ومتضمناً لما ذكره من تظلم وأسبابه.
٣- يلحق المدير بالشكوى ملخص من ملف السجين أو الموقوف ويبلغ إلى عضو النيابة المختص بذلك.

---

(٢٨) المادة ٣٨ إجراءات جزائية.

(٢٩) حكم ابتدائي رقم ٤٢/د/ ٢٢ لعام ١٤٣٢هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٨١/ ٦ لعام ١٤٣٢هـ.

(30) CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/ France, D. 2005. Jur. 1272, note J.-P. Céré; AJDA 2005. 1388, note D. Costa ; AJ pénal 2005. 121, obs. J.-P. Céré ; RSC 2005. 390, obs. P. Poncela, et 2006. 431, obs. F. Massias.

٤- على أعضاء الهيئة المختصين عند زيارة السجون وأماكن التوقيف التحقق من وجود سجل قيد شكاوى المسجونين أو الموقوفين، والاطلاع عليه، والتوقيع في آخر صفحة بما يفيد ذلك[٣١].

ثانياً: حظر إيذاء الموقوف جسدياً أو معنوياً أو تعريضه لضروب سوء المعاملة

نصت المادة ٢ إجراءات جزائية على أنه "يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة". كما أكدت المادة ٣٦ إجراءات جزائية في الفقرة الأولى منها على وجوب معاملة الموقوف بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً. وإذا ما تناولنا مفهوم التعذيب فنجده وفقاً لما ورد باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والتي انضمت إليها المملكة بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٩٧م بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث"[٣٢].

ويعتبر من قبيل تعريض الموقوف لضروب سوء المعاملة التفتيش البدني المتكرر له، حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية في أحد أحكامها أن التفتيش البدني في السجون يشكل معاملة حاطة في حد ذاته. ويقصد بذلك التفتيش البدني الذي لا تبرره اعتبارات المحافظة على الأمن داخل السجن والوقاية. بل وأكدت على حق المسجون في الطعن في أعمال الإدارة العقابية ومنها التفتيش البدني المتكرر[٣٣]. ويعد ذلك تأكيداً لمبدأ قانوني لطالما كررته في أحكامها بقولها أن معاملة حاطة للكرامة الإنسانية تتنافى مع المادة (٣) من الاتفاقية والتي تشكل الأساس الذي ترتكز عليه المعاملة في مجتمع ديموقراطي ولو تعلق الأمر بمعاملة المسجونين المحكوم عليهم وأن مخالفة هذا المبدأ غير جائز الاعتذار وحتى بغض النظر عن سلوك المسجون في داخل السجن[٣٤].

مع ضرورة مراعاة ما يسمى بالتفتيش الإداري، والذي يرمي إلى التأكد من احترام القوانين واللوائح الخاصة بالسجون والمتعلقة بالأمن والنظافة في هذه المؤسسات العقابية. ذلك أنه لا يجوز إدخال مواد خطرة من خارج السجون إلى داخلها يمكن أن يستخدمها أحد المسجونين لإيذاء مسجون آخر أو لإيذاء نفسه (الانتحار) أو لكي يستعين بها للهرب من داخل السجن كالسلاح أو السكين والأشياء القاطعة بوجه عام (غنام، ٢٠١١م) طالما أن ذلك يتم دون المساس بكرامة الشخص. ومن الأفضل للمنظم السعودي أن تتضمن نصوصه حماية أكثر للموقوفين المعرضين للتفتيش البدني المتكرر، إلا إذا استدعى الأمر ذلك، كأن يفتعلون ما يثير الشك فيهم.

بناء على ما تقدم ولضمان حماية الشخص الموقوف من خطر تعريضه لضروب سوء المعاملة، فقد أوجب المنظم السعودي عدة اشتراطات تتلخص في الآتي:

(أ) لكل موقوف الحق في أن يقدم – في أي وقت – إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، وعليه يتم إبلاغها إلى عضو النيابة العامة بعد إثباتها في سجل معد لذلك مع ضرورة تزويد مقدمها بما يثبت استلامها.

(ب) تلتزم إدارة السجن أو التوقيف بتخصيص أماكن مستقلة لعضو النيابة العامة المختص؛ وذلك لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

---

(٣١) المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٣٢) اعتمدت تلك الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/ ٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧م (مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣م، ص ٤٠٩).

(33) CEDH 12 juin 2007, D. 2007. Pan. 2632, spéc. 2637, obs. T. Garé, et 2008. Pan. 1015, spéc. 1016, obs. J.-P. Céré ; AJ pénal 2007. 336, obs. M. Herzog-Evans ; RSC 2008. 140, obs. J.-P. Marguénaud et D. Roets, et 404, obs. P. Poncela.

(34) Labita c. Italie [GC], no 26772/95, § 119, CEDH 2000-IV, et Selmouni c. France [GC], no 25803/94, § 95, CEDH 1999-V.

(ج) أوجب المنظم على إدارة السجن أو التوقيف عدم جواز السماح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف، وفي الحالة التي يسمح فيها بذلك يجب أن يدون اسم الشخص الذي سمح له بالاتصال بالموقوف ووقت وتاريخ الإذن والمقابلة ومضمونه[٣٥]؛ وترجع الحكمة من تقرير ذلك إلى غل يد السلطة عن التنكيل بالموقوف أو محاولة التأثير عليه أو إجباره على الاعتراف، مما يغير إجراءات سير العدالة.

بل وأكد المنظم السعودي كفالة حقوق الموقوف وضمان عدم تعريضه للتعذيب أو أي نوع من أنواع الاعتداء في نص المادة ٢٨ من نظام السجن والتوقيف، بأنه لا يجوز الاعتداء على الموقوفين بأي حال من الأحوال، وفي الحالة التي يحدث فيها ذلك يعرض الموظفين المدنيين أو العسكريين الذين يباشرون أي عدوان على الموقوف إلى الإجراءات التأديبية، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية في حقهم إذا ما شكلت تلك الاعتداءات جريمة يعاقب عليها النظام.

وهو ما أيده القضاء في قضية تتلخص وقائعها حيث "أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين بوصفهم موظفين عامين (رجال أمن بأحد مراكز الشرطة) أساؤوا المعاملة باسم الوظيفة باشتراكهم في ضرب مقيم لمحاولة انتزاع اعتراف منه، مما تسبب بإلحاق الضرر به وقد تأخر المتهمون في الإفراج عن الشاكي رغم تنازل خصمه عنه، وقد تضمن التقرير الطبي تعرض الشاكي لإصابات وآثار ضرب مبرح في أنحاء متفرقة من جسده، وجاء إنكار المتهمين مجرداً ومخالفاً لسائر الأدلة والقرائن الثابتة بالقضية، فصدر الحكم بإدانة المتهمين وتعزير كل واحد منهم بسجنه لمدة شهر، مع إلزامهم بدفع مبلغ ١٠٠٠٠ ريال بالتضامن فيما بينهم للمقيم باكستاني الجنسية"[٣٦].

رابعاً: حق الموقوف في الاتصال بالعالم الخارجي

تضمنت المادة ٣٦ إجراءات جزائية النص على هذا الحق بقولها "..... ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه". وأكدت المادة ٢٣ من اللائحة على ذلك بقولها "يُمكّن الموقوف من الاتصال بمن يرى إبلاغه بالطريقة التي يقدرها رجل الضبط الجنائي أو المحقق بحسب حالة كل قضية وملابساتها". فينبغي أن توفر للموقوفين جميع التسهيلات للاتصال بأسرهم وأصدقائهم وتلقي الزيارة منهم.

ويعني ذلك أنه يحق للأشخاص الموقوفين أن يتصلوا بأسرهم أو بمحاميهم؛ كي يخطرونهم بالقبض عليهم وبأماكن احتجازهم، أو أن تقوم السلطات بإخطارهم بالنيابة عنهم. فيحق للشخص الموقوف سرعة الاتصال بمحاميه، ويجب أن يبلغ بحقه هذا ويتمتع به فور القبض عليه أو احتجازه، بل وقبل أن يباشر أي تحقيق معه أو يوجه إليه الاتهام.

يضاف إلى ذلك وحفظاً لحق الموقوف واحتراماً لكرامته الإنسانية، فيجب أن يبلغ بحقه في أن يتصل بطبيبه أو أن يعرض على طبيب وتلقي الرعاية الصحية المناسبة. ومن أجل ضمان سرية الفحوص الطبية، ينبغي ألا يجرى الكشف الطبي تحت سمع أو بصر رجال الشرطة، إلا أنه في بعض الحالات وإذا ما طلب الطبيب ذلك، النظر في ترتيبات أمنية خاصة، كتواجد أحد ضباط الشرطة في مكان قريب من مكان توقيع الكشف الطبي، يمكنه من رؤية ما يحدث دون أن يسمع إلا عندما يناديه الطبيب، وفي تلك الحالة يتعين على الطبيب أن يسجل ذلك في الكشوف الطبية[٣٧].

ومع ذلك ورد قيداً على هذا الحق تضمنته المادة ١١٩ إجراءات والذي ينص على أن "للمحقق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه". إلا أنه لتطبيق هذا القيد فقد ورد عليه عدد من الضمانات تتمثل في الآتي:

١- إذا تعددت الأوامر الصادرة من المحقق بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين وبمنع الزيارة عنه، فلا يجوز أن يزيد مجموع مددها على (٦٠) يوماً.

(٣٥) راجع المادة ١١٨ إجراءات جزائية.

(٣٦) حكم المحكمة الابتدائية رقم ٢٠/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٠/إس/ج/١/ ٤ لعام ١٤٣٥هـ.

(٣٧) لجنة مناهضة التعذيب، النمسا ٢٠٠٥م.

٢- إذا صدر أمر من المحقق بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين وبمنع الزيارة عنه، فيكون اتصاله بوكيله أو محاميه بعلم المحقق[٣٨].

ويختلف تطبيق هذا القيد فيما يتعلق بالموقوفين على ذمة قضايا إرهابية، حيث يجوز للنيابة العامة أن تأمر بمنع اتصال المتهم بذويه أو السماح بزيارته مدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، بل وفي حالة تطلب التحقيق مدة منع أطول فيرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه، الأمر الذي يسمح بزيادة الحد الأقصى المسموح به في تقييد حق الشخص في الاتصال بذويه.

وفي رأينا قد يتخذ هذا القيد كاستثناء في الحالات التي ينبغي فيها الحفاظ على الأمن القومي أو السلامة العامة، أو لمنع ارتكاب جريمة ما، كذلك قد يتخذ منعاً لتشتيت الرأي العام والتأثير عليه، أو في حالة الجرائم الكبيرة التي تقتضي مصلحة التحقيق فيها ذلك. مع ضرورة التنويه عن اتصال الموقوف بالطبيب لضمان حقه في الرعاية الطبية بما لا يؤدي إلى تعريض حياته أو سلامته الجسدية للخطر.

خامساً: حظر الاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسفي

يعني الاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسفي احتجاز الشخص الموقوف دون إتاحة الفرصة له بالاتصال بالعالم الخارجي، فقد يكون هذا الشخص موقوفاً بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للتوقيف، فيعد هذا انتهاكاً لحقه وجعله أكثر عرضة للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة اللاإنسانية.

لذلك شدد المنظم السعودي على ضرورة الإبلاغ عن وجود أي موقوف بصفة غير مشروعة، وألزم كل من علم بوجود موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للتوقيف أن يبلغ النيابة العامة، ويكون ذلك إما مشافهة أو كتابة، حتى ولو لم يكن للمبلغ مصلحة في ذلك، ويُعد محضر بذلك مشتملاً على بيانات المبلغ الشخصية ومضمون بلاغه. وعلى المبلَّغ أن يكلف فور علمه بالبلاغ أحد أعضاء النيابة بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الموقوف. وعليه ينتقل عضو النيابة المختص إلى مكان تواجد الموقوف وإجراء تحقيق عن ذلك، وله أن يأمر بالإفراج عنه إذا تم توقيفه بشكل غير مشروع، ويحرر محضراً بذلك يتم رفعه إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك[٣٩].

ولإمكانية ضمان وجود رقابة على أماكن التوقيف فقد نصت المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات في الفقرات ٣، ٤، ٥، ٦ على أنه:

٣- يخضع كل مكان خصص للتوقيف أو السجن – وما في حكمهما – لرقابة وتفتيش الهيئة وفق هذا النظام ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

٤- على إدارة التوقيف رفع بيان يومي إلى الهيئة بأسماء الموقوفين، وأوقات توقيفهم، وأسبابه، والمدة التي أمضاها كل منهم.

٥- على إدارة السجن وإدارة التوقيف أن تضمن سجل السجن أو سجل مكان التوقيف المشار إليه في المادة (٣٨) من النظام اسم المسجون أو الموقوف – بحسب الأحوال – وتاريخ سجنه أو توقيفه ومدته، ورقم الحكم الصادر بحق المحكوم عليه وتاريخه، ورقم أمر التوقيف أو تنفيذ السجن وتاريخه، والجهة التي أمرت به.

٦- السجلات المشار إليها في المادة ٣٨ إجراءات يجب أن تكون ورقية أو إلكترونية، ويكون الاتصال بالمسجونين أو الموقوفين وسماع شكواهم بأي طريقة مناسبة تحددها الهيئة.

سادساً: حقوق النساء الموقوفات

نجد أنه يراعى في توقيف الأحداث والفتيات الأنظمةُ واللوائح المنظمة لذلك، وفيما يتعلق بالمرأة الموقوفة فيجب أن تودع المرأة المقبوض عليها في حال التلبس أو في حال صدور أمر توقيف لها، في دار التوقيف المخصصة للنساء[٤٠].

(٣٨) راجع المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية.

(٣٩) المادة ٤٠ إجراءات جزائية – كذلك المادة ٢٧ اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٤٠) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات، م٢٤، فقرة ٣، ٤.

وفيما يتعلق بحالة المرأة الحامل الموقوفة، فقد نص نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ، في مادته ١٣ بأن "تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة ٤٠ يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية". وأكملت المادة ١٤ من نفس النظام قولها "تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه". ولكي تحظى مصلحة الطفل الفضلى بالاعتبار الأول، فقد أتاح نظام السجن والتوقيف أن تبقى الموقوفة مع طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب الموقوفة في بقاء طفلها معها أو في حالة بلوغه سن السنتين أن يسلم لأبيه أو لمن حق حضانته شرعاً بعد الأم. وفي الحالة التي لم يكن للطفل أب أو أقراب يكفلونه، يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مع إخطار الأم بمكان إيداعه ويكون لها الحق في رؤيته في أوقات دورية وفق قواعد تحددها اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف.

سابعاً: حقوق الأجنبي الموقوف

نصت المادة ٢٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات على أنه "إذا أوقف شخص غير سعودي لاتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة، فتبلغ وزارة الداخلية للنظر في إحاطة ممثلية بلاده". ويتمتع الأجنبي الموقوف بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن في حال توقيفه، وذلك فيما يتعلق بإطلاعه على المعلومات الخاصة بأسباب توقيفه. وحقه في الاتصال بسفاره بلاده أو بمركز قنصلي تابع لدولته. وإذا ما كان الشخص لاجئاً أو عديم الجنسية، أو يخضع لحماية منظمة حكومية دولية، يتعين إخطاره على وجه السرعة بحقه في الاتصال بالمنظمة الدولية المناسبة أو بممثل عن الدولة التي يقيم فيها وتلقي زيارات منهم (دليل المحاكمة العادلة، ٢٠١٤م).

ويرجع السبب في ضرورة اتصال الموقوف الأجنبي بممثلي سفارته أو قنصليته؛ إلى أنهم يحق لهم مساعدته باتخاذ تدابير مختلفة للدفاع عنه، ويعد من قبيل ذلك تقديم التمثيل القانوني له، أو البحث ومحاولة الوصول إلى الأدلة التي قد تتوافر في بلد المصدر، كذلك مراقبة ظروف احتجاز هذا الموقوف والتأكد من سلامته وعدم تعرضه لضروب سوء المعاملة المهينة.

المطلب الرابع:
انتهاء إجراء التوقيف والآثار المترتبة عليه

أولاً: الإفراج المؤقت

يجوز الإفراج عن المتهم في أي وقت إذا ما انتهت الأسباب التي أدت إلى توقيفه، ويعد من بين تلك الأسباب عدم كفاية الأدلة ضده في جريمة كبيرة. وعليه فلسلطة التحقيق سواء أكان المحقق أو المحكمة أن تفرج عن المتهم في أي وقت[٤١].

وفي الحالة التي يكون فيها المحقق هو المختص بإصدار أمر الإفراج المؤقت، فيلزم توافر عدد من الشروط لهذا الإفراج وهي:

١- إذا وجد أن توقيف المتهم ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله.
٢- ألا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.
٣- أن يعين له مكاناً يوافق عليه المحقق في بلد المحكمة التي يجرى التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني، ويدون ذلك ويلحق بملف الدعوى.

مع ملاحظة أن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة القائمة ضده، أو في حال إذا أخل بما شُرط عليه، أو استجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء[٤٢].

أما إذا كان المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة فتكون هي السلطة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت، وإذا تمت إحالته إلى محكمة غير مختصة وصدر حكمها بعدم الاختصاص فتبقى

(٤١) المادة ١٢٠ إجراءات جزائية.
(٤٢) المادة ١٢٢ إجراءات جزائية.

هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو التوقيف إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم.أ

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على قرار المحكمة بالإفراج عن المتهم الموقوف جوازياً، فوفقاً للمادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات يشترط أن:

١- وجوب أن يتضمن قرار الإفراج عن المتهم على اسم الدائرة التي أصدرته، ورقم قيد القضية والإحالة وتاريخيهما، واسم المتهم كاملاً، وجنسيته، ورقم هويته، والتهمة المسندة إليه، وكذلك الإشارة إلى أسباب إصدار القرار وأنه مقصور على القضية التي صدر فيه.

٢- تبلغ المحكمة الهيئة بقرار الإفراج عن المتهم فور صدوره.

٣- لا يترتب على اعتراض المدعي العام على قرار الإفراج عن المتهم؛ وقف تنفيذه.

وإذا كان المنظم قد أعطى لسلطة التحقيق الحق في إصدار أمر الإفراج المؤقت، إلا أنه لم يلزمها أن يكون هذا الإفراج بضمان أو بدون ضمان، بل ترك ذلك لسلطتها التقديرية. إلا أنه من البديهي أن تضمن سلطة التحقيق قرار الإفراج عن المتهم وخاصة إذا كانت مبررات التوقيف لا تزال قائمة، ونرى أنها لها سلطة تقديرية في ذلك، فلها أن تصدر الأمر بضمان كالكفالة الشخصية أو المادية، أو إصداره بدون ضمان إذا كانت مبررات التوقيف قد زالت بشكل نهائي (سرور، ٢٠١٦م).

وجدير بالذكر أن القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٤٣] نص على أنه يجوز تعليق الإفراج على تقديم ضمان شخصي أو كفالة مالية، ويخضع ذلك لتقدير عضو النيابة العامة أو القاضي، على أن يدفع بدل الكفالة من المتهم أو من غيره ويعتبر هذا المبلغ جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم والقيام بكل الواجبات المفروضة عليه. ونرى أن للمنظم السعودي أن يأخذ بتلك الإجراءات كضمانة في حالة الإفراج المؤقت عن المتهم.

ثانياً: الإفراج الوجوبي

يقصد بالإفراج الوجوبي الحالات التي يأمر فيها النظام بالإفراج عن الموقوف وجوباً، دون ترك سلطة تقديرية للسلطة المختصة، ويظهر من نص المادة ١٢٤ إجراءات اشتراطها حتى يفرج عن الموقوف وجوباً أن ينتهي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى أو أن الأدلة لم تكن كافية ضده. وعليه يوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضايا أخرى. أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة فلا يكون أمر رئيس الدائرة نافذاً إلا بتصديق رئيس النيابة العامة أو من ينيبه، وفي هذه الحالة إذا تم إبقاء الشخص موقوفاً، فيكون حبسه هذا دون وجه حق ويستوجب التعويض عنه.

وجدير بالذكر أن الإفراج يكون وجوبياً أيضاً في الحالة التي تنقضي فيها مدة الحبس الاحتياطي دون تجديدها من السلطة المختصة، أو في حالة صدور حكم ببراءة الموقوف، أو أنه قضى المدة المحكوم بها عليه خلال مدة التوقيف.

ونلاحظ أنه في الحالة التي يصدر فيها القرار بحفظ الدعوى، فلا يمنع ذلك من إعادة فتح ملف الدعوى والتحقيق فيها مرة أخرى، متى ما ظهرت أدلة جديدة تقوي نسبة التهمة إلى المتهم، والتي من بينها شهادة الشهود والمحاضر أو أية أوراق أخرى لم يتم عرضها على المحقق من قبل، ففي هذه الحالة يمكن العدول عن أمر الإفراج وإعادة توقيف المتهم مرة أخرى.

وعليه يفرج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة أو مدة الإيقاف، وذلك ما لم يصدر عفو عام عن الجريمة أو العقوبة أو جزء منها فيتم الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو[٤٤].

(٤٣) "وثيقة الرياض للنظام الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وهو نظام استرشادي، اعتمده المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي ١٨-١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م). الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٤٤) راجع المادة ٢٤ من نظام السجن والتوقيف.

ثالثاً: خصم مدة التوقيف

إذا صدر حكم بالسجن على متهم كان موقوفاً عن نفس الجريمة، فقد أوجبت المادة ٢١٧ إجراءات جزائية خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها. ويستدل من ذلك أنه في حالة تبرئته من الجريمة التي أوقف بخصوصها، فيتم خصم مدة التوقيف إذا كان قد صدر ضده حكم بالسجن عن جريمة أخرى، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى التي ارتكبها الموقوف قد تم التحقيق معه بخصوصها أثناء توقيفه.

ولعل ما نلاحظه على موقف المنظم أنه عامل مدة التوقيف معاملة الحكم القضائي، وهو ما لا يمكن التسليم به حيث إن التوقيف مجرد إجراء احتياطي وليس عقوبة، وفي رأينا أن المنظم قد ساوى في الهدف بين إجراء التوقيف وعقوبة السجن في أن كليهما سلب للحرية، وعليه أراد خصم مدة التوقيف والتي اقتضتها مصلحة العدالة من المدة المحكوم بها حتى لا تطول مدة احتجاز المتهم أكثر من المدة التي قدرها القاضي في حكمه، والتي تتناسب غالباً مع فعله المجرم.

ويترتب على ذلك أنه إذا صدر الحكم على المتهم الموقوف بالبراءة أو بعقوبة غير عقوبة السجن، أو إذا كانت المدة المحكوم بها هي نفس المدة التي قضاها في التوقيف، فيتم الإفراج عنه في الحال. ويثور التساؤل عن الحالة التي يصدر فيها الحكم بمدة أقل من مدة التوقيف التي قضاها الشخص المتهم، وهو ما لم تتضمنه نص المادة ٢١٥ إجراءات "ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض" وهذا يعني اقتصار المطالبة بالتعويض في الاتهام كيداً ومن ثم البراءة، أو في حالة إطالة مدة التوقيف أكثر من المدة المقررة نظاماً.

وفي تقديرنا أن المنظم أغفل أمراً آخر يتعلق بما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة دون عقوبة السجن، فبالمقارنة مع التشريع المصري مثلاً نجده قد خصم خمسة جنيهات من الغرامة المحكوم بها عن كل يوم من أيام التوقيف[٤٥]، وعليه ندعو المنظم السعودي أن يحذو حذو التشريعات الأخرى في ضمان حقوق الموقوفين على ذمة قضايا.

رابعاً: المدعي بالحق الخاص وإجراء التوقيف

من الملاحظ أن المنظم لم يعط أي حق للمدعي بالحق الخاص فيما يتعلق بتوقيف الشخص من عدمه، أو حتى إبداء الرأي فيه، بل ينحصر دوره في طلب التعويض إذا ما أصابه ضرر جراء خطأ المتهم. وفي الحالة التي يتم فيها الإفراج عن الموقوف وصدور الأمر بحفظ الدعوى، يبلغ المدعي بالحق الخاص بالأسباب التي بني عليها هذا الأمر، وفي هذه الحالة يكون له حق المطالبة بحقه الخاص أمام المحكمة المختصة، وإذا كان قد توفى فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته، ويكون هذا التبليغ وفق نموذج معد لذلك مسبقاً. بشرط أن يوقعه المحقق ورئيس الدائرة وتسلم صورة مصدقه منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته بعد التوقيع على الأصل بالتسلّم لتقديمها إلى المحكمة المختصة[٤٦].

خامساً: بطلان إجراء التوقيف وآثاره

إذا لم تراع شروط تطبيق أمر التوقيف، اعتبر حبس الموقوف باطلاً، ويترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات التي اتخذت والمتهم موقوفاً إيقافاً باطلاً، بل يتعين الإفراج عنه فوراً. وقد نصت المادة ١٨٩ إجراءات على أنه "إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه". ويعد البطلان قابلاً للتصحيح في حال ما إذا كان أمر التوقيف لم يتضمن بعض البيانات الخاصة بالموقوف كجنسيته أو مهنته أو محل إقامته مثلاً. أما فيما يتعلق بالعيب الذي لا يمكن تصحيحه كأن يمضي الموقوف مدة الحبس الاحتياطي دون استجوابه أو لأن من قام بإصدار أمر التوقيف ليست السلطة المختصة، أو لعدم كفاية الأدلة، ففي هذه الحالة تبطل كافة الإجراءات التي ترتبت على إجراء التوقيف طالما أنها بنيت عليه.

كذلك لا يجوز تنفيذ أمر التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصداره ما لم يجدد لمدد أخرى وفق المادة ١١٧ إجراءات جزائية، وعليه يعد تنفيذ هذا الإجراء بعد مرور هذه المدة الزمنية باطلاً، وتبطل كافة الإجراءات المتخذة قبل الموقوف.

(٤٥) المادة ٢٣ قانون العقوبات المصري.

(٤٦) راجع في ذلك المادة ١٢٤/ ٢ إجراءات جزائية.

يبدو أن القضاء أيد ذلك في أحكامه "حيث إن المدعي تظلم من إيقافه لدى المدعى عليها (المباحث الإدارية) وطلب التعويض عن ذلك، وقد أُوقف مدة (٨٩) يوماً من تاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ وحتى تاريخ٢٠/ ١/ ١٤٣٠هـ. وذلك رغم عدم جواز إبقائه لديها أكثر من مدة ٢٤ ساعة ووجوب إحالته للهيئة، ووجوب الحصول من قبلها على أوامر تمديد إيقافه إذا استلزم الأمر، وقد ثبت من أوراق القضية أن الأوراق لم تحال إلى الهيئة إلا في تاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٠ كما أثبت ذلك خطاب مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة نجران رقم (٢٦/١٣٩) وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٣٠هـ والتي قامت بالإفراج عنه على الفور، وحيث لم تقدم المدعى عليها أوامر التوقيف والتمديد النظامية للفترة التي أمضاها المدعي موقوفاً. وبناءً عليه فإن المدعى عليها قد أخطأت في تصرفها ضد المدعي وقد ولد هذا الخطأ ضرراً لحق به تمثل في حبسه لمدة ٨٩ يوماً وتقييد حريته بدون سند شرعي أو نظامي صحيح، لذا فإنه يجب تعويضه عن تلك المدة التي قضاها في السجن تمشياً مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن الضرر يزال ومع أحكام النظام"[٤٧].

سادساً: التعويض عن إجراء التوقيف التعسفي

قد ينتهي التحقيق الذي تم إجراؤه مع الموقوف إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى، أو أن تصدر المحكمة حكماً ببراءته، وهو ما يترتب عليه بالضرورة إصابة هذا الشخص بأضرار بالغة، سواء في حرمانه من حريته أو في سمعته وسمعة أسرته أو حتى في مصالحه وتعطيل أعماله، لذلك أكد المنظم السعودي على إمكانية تعويض هذا الشخص عن الأضرار التي أصابته من جراء توقيفه. وعليه تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ إجراءات جزائية النص على أن "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية".

وجعل المنظم الاختصاص بنظر التعويض للمحكمة الإدارية أو الدائرة الجزائية المختصة بنظر دعاوى التعويض ولائياً ونوعياً ومكانياً، ويكون نظر دعوى التعويض راجعاً إلى اختصاص المحكمة التي نظرت الدعوى الجزائية باعتبارها فصلت في الموضوع الأصلي فيكون طلب التعويض تابعاً له[٤٨]. ويترتب علي ذلك أن المحكمة التي تنظر طلب إعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أن تضمن حكمها تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه جبراً للضرر الذي أصابه متى انتهت إلى عدم إدانته (الكاملي، ٢٠١٥م).

وفي ذلك قضي بإلزام الأمن العام تعويض الموقوف عن مدة إيقافه للفترة من تاريخ ١/ ٧/ ١٤٢٦هـ إلى تاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٢٧هـ، بمبلغ وقدره (٧٨٤٣٢,٣٠ ريالاً) في قضية تتلخص وقائعها في أن "المدعي تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ، والتي لخصها بأنه يتظلم من سجنه بدون حق من قبل المدعى عليها (الأمن العام) لمدة سنة وشهرين على ذمة قضية استغلال نفوذ والتي صدر فيها الحكم بعدم إدانته، فطالب المدعي بتعويضه عن المدة التي تم إيقافه فيها والتي تعد أطول من المدة المحددة نظاماً للفترة من ١/ ٧/ ١٤٢٦هـ وحتى ١٩/ ٤/ ١٤٢٧هـ، فحكمت المحكمة بتعويض المتهم، حيث إن المقرر فقهاً ونظاماً عدم جواز توقيف أحد أو حبسه إلا بمستند شرعي ونظامي صحيح، لما يترتب على التوقيف والحبس من المساس بحرية الإنسان وحقوقه التي كفلتها الشريعة وسارت على هديها أنظمة الدولة المرعية، فالسجن يتفق مع الغصب باعتبارهما تعطيل لمنفعة سجين وتفويت لها واستيلاء عليها"[٤٩].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرضنا لأحكام إجراء التوقيف في النظام السعودي، لاسيما في نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة الجزائية المختلفة التي قد تتفق وتختلف معه في كثير من الأحيان، إضافة إلى ما ورد من الأحكام القضائية التي صدرت في هذا

(٤٧) حكم ابتدائي رقم ١٦٧/ د/ ج/ ١/ ١٢ لعام ١٤٣٥هـ والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ٩٥/ إس/ ج/ ١/ ٤ لعام ١٤٣٥هـ.

(٤٨) قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٨٧ لعام ١٤٣٢هـ.

(٤٩) حكم المحكمة الابتدائية رقم ٣٨٧/ ٣/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ، والمؤيد بحكم الاستئناف رقم ١١٠/ إ س/ ج/ ١ لعام ١٤٣٥هـ.

الشأن، وأكدت على ضرورة الموائمة بين حق الدولة في حماية المجتمع من جراء أفعال المجرمين والمخربين، وبين حق الشخص في حماية حرياته وحقوقه. فقد أسفرت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي سوف نتناولها على النحو التالي:

(أ) النتائج

١- حقوق الإنسان وحرياته، كفلتها له الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ١٤ قرناً، والتي لا يجوز الاعتداء عليها إلا بمسوغات شرعية أو نظامية.

٢- يعد إجراء التوقيف من أشد الإجراءات التي قد تنتهك العديد من حقوق الشخص، لاسيما حرمانه من حريته وتقييدها، سواء تم اتخاذه بشكل نظامي أو بشكل تعسفي.

٣- لإجراء التوقيف في المملكة العديد من الأنظمة التي توجته والتي لا تؤدي بالطبع إلى الحد أو التأثير في حرية الشخص وإنما ضبطه، ومحاولة إصلاح بعض الخلل الذي أصاب المجتمع، والمحافظة على أمنه واستقراره.

٤- جاء الفصل الثامن والخاص بأمر التوقيف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، في صورة أفضل من غيره من الأنظمة الجزائية المقارنة، إلا أنه في بعض الأحيان قد شابه بعض النقائص التي إذا ما أكملت لجعلته نظاماً شاملاً وأكثر عدلاً وضماناً لشخص الموقوف.

٥- يعد إجراء التوقيف جائزاً قانوناً، طالما تم اتخاذه في ظل ظروف مشروعة ومحددة سلفاً. مع ضرورة اكتمال شروطه الشكلية والإجرائية، بما لا يؤدي إلى إخراجه من نطاقه المشروع وتحوله إلى إجراءً تعسفياً.

(ب) التوصيات

١- ندعو المنظم السعودي إلى تحديد الحد الأقصى لمدة التوقيف، دون أن يتركها للسلطة التقديرية للقاضي، وحتى لا يتحول احتجاز الشخص من مشروع إلى غير مشروع لمجرد إغفال القاضي تمديد مدة الحجز لأمد غير معلوم. فضلاً عن مخالفته لأسس وأهداف إجراء التوقيف.

٢- نوصي المنظم بالنص على بدائل يمكن تطبيقها بدلاً من إجراء التوقيف، في الأحوال التي لا يكون فيها الإفراج عن الشخص المحتجز وجوبياً.

٣- تعزيز قدرات الأشخاص القائمين بإنفاذ القانون، وتدريبهم وتطوير مهاراتهم فيما يتعلق بمتطلبات تطبيق النظام داخل أماكن التوقيف أو السجون، لاسيما ما يتعلق بحقوق الشخص داخل السجن.

٤- التأكيد على دور المملكة في بناء التعاون الفعلي المشترك ممثلة في هيئة حقوق الإنسان في المملكة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ كافة البرامج والنشاطات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.

٥- ندعو المنظم إلى إنشاء لجنة مختصة بالنظر في تظلمات الموقوفين وشكواهم داخل أماكن التوقيف أو الاحتجاز، على أن تكون تلك اللجنة مستقلة عن أعضاء الشرطة وسلطة التحقيق.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية

أحمد، هلالي عبدالله (١٩٨٩م). *المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م). *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية.

دليل المحاكمة العادلة (٢٠١٤م). كتاب صادر عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، ط٢، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

سرور، أحمد فتحي (٢٠١٦م). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالستار، فوزية (٢٠٠٦م). *قانون الإجراءات الجنائية*. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

العمير، خالد بن عثمان (١٤٢٢هـ). *حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم، دراسة تحليلية من منظور إسلامي*. الرياض: إدارة النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود.

عودة، عبدالقادر (٢٠٠٥م). *التشريع الجنائي الإسلامي*. القاهرة: مكتبة دار التراث.

غنام، محمد غنام (٢٠١١م). *حقوق الإنسان في السجون*. المنصورة: مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

غنام، محمد غنام (٢٠١٣م). *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية*. المنصورة: برلين للطباعة.

الكاملي، محمد علي (٢٠١٥م). *الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية الجديد*. ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

المر، محمد عبدالله محمد . *"الحبس الاحتياطي" . الأسكندرية:* دار الفكر العربي،(٢٠٠٦م) .

المنشاوي، محمد أحمد (٢٠١٧م). *شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد*. الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع.

مهدي، عبدالرؤوف (٢٠١٣م). *الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية

- قانون إقامة الأجانب الكويتي الصادر بمرسوم أميري رقم١٧ لسنة ١٩٥٩م.
- القانون الأردني للإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣م.
- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- قانون العقوبات المصري طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- قرار وزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ بشأن تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

ثالثاً: مجموعة الأحكام القضائية

- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لعام ١٤٣٢هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لعام ١٤٣٥هـ.

رابعاً: المواثيق الدولية والإقليمية

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٧م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦م.
- مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م.
- الملاحظات الجنائية للجنة مناهضة التعذيب، النمسا (UN Dock) ٢٠٠٥م.
- "وثيقة الرياض للنظام الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وهو نظام استرشادي، اعتمده المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي ١٨-١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م). الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- موقع هيئة الخبراء https://www.boe.gov.sa.
- الموقع الرسمي لديوان المظالم https://www.bog.gov.sa.
- الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية https://www.moj.gov.sa.

سادساً: مراجع أجنبية

Code de procédure pénale.

Labita c. Italie [GC], no 26772/95, § 119, CEDH 2000-IV, et Selmouni c. France [GC], no 25803/94, § 95, CEDH 1999.

CEDH 27 janv. 2005, Ramirez Sanchez c/France, D. 2005. Jur. 1272, note J.-P. Céré; AJDA 2005.

CEDH 12 juin 2007, D. 2007. Pan. 2632, spéc. 2637,T. Garé, et 2008.